بسم الله الرحمن الرحيم

الاشارة : م خ م/٩٩/١/٣٨٦

التاريخ : ١٩٩٩/٦/٧ م

ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

قـــرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٩

بشـــأن .

تعديل المادة السابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلـــس الخدمـــة المدنية

- بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٩ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شـــأن الخدمـــة المدنيـــة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المادتين ٧، ٨٣ من المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩هـــ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩م فـــي شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال.
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٩٩/٤) المنعقدة بتـــاريخ ١٩٩٩/٤/١١ بشـــأن مصروفـــات الانتقال.

- قـــــــــــــرر -

مادة (١)

يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه اعلاه النص التالي:

يكون انتقال "سفر" الموظفين عند تكليفهم بمهمات خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفـــة على النحو التالي:

اولا - بالدرجة الأولى بالنسبة للفئات الآتية:

- اعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير او برئاسة وكيل وزارة
- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية

ثانيا - بدرجة رجال الاعمال بالنسبة للفئات الآتية:

- شاغلو الدرجتين (ب،أ) من مجموعة الوظائف العامة.
- مديرو الادارات ومن في حكمهم.

ثالثا - بالدرجة السياحية بالنسبة للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (اولا وثانيا).

مادة (٢) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون

مجلس الوزراء

صدر في : ٢٣ صفر ١٤٢٠ هـ